

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة لورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبي وهم :

(يوسف وأحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدي وكذا نشاط خدمات تجارية

بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببناتها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبي وهما (يوسف وأحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي) لقطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة (٥) فدان بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب الوارد برقم (٤٣٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ من السيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي عن نفسه ووكيل عن السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة (٥) فدان الواقعة بالجوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم وموقف القطعة؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهمما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدماته من الخارج؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهما (يوسف وأحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى وكذا إضافة نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ والمتتالية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة (٥) فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة / ورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهما : (يوسف وأحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي) لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى ، و كذا إضافة نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد لمبرم بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ وللتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهما بإزالة كافة الإشغالات والمنشآت المقامة على قطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١١- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع المقام على قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهو السيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي والسيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي لإقامة نشاط سكني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بنظام مقابل مادي دفعه مقدمة ٢٥ % ، وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية والصادر لها القرار الوزاري رقم (٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٨٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ١١٧٤,٦٦ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضي المخصصة لغرف الأمن والبوايات F.P بمساحة ١٠٠٠٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٦٨٢٠ م٢ أي ما يعادل ١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٤٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٥٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣٤٤٠ م٢ أي ما يعادل ١٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢,١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٨٨٠ م٢ بما يعادل ٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م٢)	نسبة الأرضية لقطعة الأرض (%)	النوعية البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	الارتفاع
1A	٦٧٢,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٦,٧٨	فيلات شبه متصلة	٢	
2M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
3A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
4M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
5A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
6M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
7A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
8M	٦٧٢,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٦,٧٨	فيلات شبه متصلة	٢	
9A	٦٧٢,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٦,٧٨	فيلات شبه متصلة	٢	
10M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
11A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
12M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
13A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
14M	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
15A	٦٥١,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٧,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
16M	٦٧٢,٠٠	١٨٠,٠٠	%٢٦,٧٨	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٠٥٠٠,٠٠	٢٨٨٠,٠٠			٣٢	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٤٨٨٠	%١٣,٧١
خدمات (تجاري)	٢٦٠	%١,٢٤
البوايات وغرف الأذان	١٠	%٠,٠٥
الاجمالي	٣١٥٠	%١٥

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

بالتوكيل عن ورثة

المرحوم / بهاء الدين محمد حسين

الاسم / محمد سمير محمد خضر

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف لانتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة الهيئة وطبقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي ، السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنها عليها .
- ٧- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالكين بالبرنامج الزمني المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول


(إمضاء)

طرف ثان

بالتوكيل عن ورثة

المرحوم / بهاء الدين محمد حسين

الاسم / محمد سمير محمد خضر



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ،

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الجسر الأخضر للتنمية والأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : منشية ناصر الاجتماعية .

وعنوانها : ١٩ شارع نعيم خيري - منشية ناصر - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- حماية البيئة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- رعاية الأسرة .

٦- المساعدات الاجتماعية .